

طرق الاعلان عن المناقصه الحكومية
والآثار المترتبة على مخالفتها
(دراسة مقارنة)

د. توركان ابراهيم علي
الجامعة التقنية الشمالية المعهد التقني
قسم الادارة القانونية / كركوك

المخلص

ان الادارة كطرف في العقود العقود الحكومية تستخدم أساليب السلطة العامة عند ابرامها لهذه العقود، حيث تهدف من وراء ذلك الى تيسير المرفق العام بانتظام واطراد، وقد استخدمت الادارة طرقاً عدة للاعلان عن المناقصة بحيث تكون كفيلة بايصال هذا الاعلان الى اكبر عدد ممكن من الراغبين في التناقص، وحددت مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها بفي الاعلان حتى يتحقق الغرض منه، وكذلك وضعت عدداً من الاجراءات التي تنص الى المخالفات التي قد تقع في صيغة الاعلان عن المناقصة أو توقيته أو اليات نشره، وقد توصل البحث الى نتائج كان ابرزها ان المشرع العراقي تناول شروطاً أكثر تفصيلاً عند الاعلان عن المناقصة، بعكس المشرع المصري الذي اكتفى باعطاء معلومات اولية لا تمثل كل ما يمكن معرفته عن المناقصة.

Summary

Methods of announcing the government tender and the implications of violating it(A comparative study)

Summary: The administration as a party in government contracts uses the methods of the public authority when concluding these contracts, as it aims to facilitate the public facility regularly and steadily, and the administration has used several methods to announce the tender so that it is able to deliver this announcement to the largest possible number of those wishing to decrease, And set a set of conditions and controls that must be met in the declaration in order to achieve its purpose, and also set a number of procedures that address violations that may occur in the form of announcing the tender or its timing or mechanisms for its publication, and the research has reached results that were most notable that the Iraqi legislator addressed conditions a Detailed impact at the announcement of the tender, unlike the Egyptian legislator who could only give preliminary information does not represent everything you know about the ten

المقدمة

لقد نظم القانون خطوات أو اجراءات المناقصة بطريقة تضمن حرية المنافسة بين المتنافسين، والمساواة بينهم للتعاقد مع الادارة، إذ تقوم الادارة في البداية بالاعلان عن المناقصة وتبين شروطها ومواصفات أصناف المواد أو الاعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية، حتى يتسنى لذوي الشأن على هذا الاساس التقدم بطلباتهم للتعاقد مع الادارة، مع بيان شروطها العامة والخاصة.

اشكالية البحث:

تدور اشكالية البحث حول الطرق التي يعتمد عليها كل من المشرع العراقي والمصري في الاعلان عن المناقصات او المزايدات الحكومية، والجزاءات المتحققة من جراء مخالفتها سواء كان من قبل المناقص أو الادارة.

أهمية البحث:

سعت أغلب تشريعات الدول الى خلق تنظيم تشريعي تتحدد بموجبه الاسس العامة للتعاقدات الادارية، وتنظيم كل تفاصيلها تجنباً لاي اجتهادات شخصية أو جزافية في التنفيذ، وذلك لحساسيتها ودقة التعامل بها، وبالرغم من ذلك تواجه تلك التعاقدات العديد من المشاكل الاجرائية والموضوعية، بدءاً من أول مراحلها وصولاً الى مرحلة إبرام العقود المتعلقة بها وتنفيذها، واحاطتها بالقواعد والاسس القانونية التي تحال بموجبها المناقصات وتبرم العقود.

هدف البحث:

يهدف البحث الى تبرز الدور الرئيسي لاسلوب المناقصة الحكومية كاحد اساليب التعاقد الحكومي، وما يوفره من علانية ومساواة وحرية المنافسة والتي تساهم في زيادة الوفرة المالية للدولة.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على منهجية معينة للوصول الى النتائج، التي يسعى اليها الباحث، وفي مقدمتها المنهج المقارن، بالاضافة الى المنهج التحليلي الوصفي.

هيكلية البحث: وعلى ضوء ما تقدم سيتم تناول طرق الاعلان عن المناقصة الحكومية والآثار المترتبة على مخالفتها الى مبحثين، وعلى النحو

التالي:

المبحث الأول: المناقصة الحكومية وطرق الاعلان عنها.

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على مخالفة طرق الاعلان عن المناقصة الحكومية.

المبحث الاول

المناقصة الحكومية وطرق الاعلان عنها.

تمهيد:

لحد من الفساد الاداري تلجأ المؤسسات الحكومية الى التعاقد مع المقاولين والموردين عن طريق المناقصة، وذلك يؤدي الى التقليل من ظاهرة الفساد والرشوة ، لأنه يوجب القانون بتطبيق ضوابط محددة وشديدة تصعب عملية تمرير الرشى والفساد من خلاله، إذ تتضمن مبدئي المنافسة والعلانية بالإضافة الى اللجان العديدة التي تتولى فحص وتحليل العروض واختيار الافضل منها.

أولاً : مفهوم المناقصة:

ان المناقصة من وجهة النظر الفقهية هي احدى طرق التعاقد ولاسيما في البيع والأعمال الأخرى وعرفها الفقهاء المسلمون بأنها " بيع من يزيد " مستندين الى ما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأنه جوزها عندما باع قدحاً وحلساً يعودان له بالزيادة^(١).

أما مفهوم المناقصة من الناحية القانونية فتعرف على انها احدى وسائل التعاقد التي يتوسم بها المتعاقدين الى ابرام عقد وهي ايضاً عملية إحالة على صاحب اوطأ العروض^(٢)، وتعرف أياً بأنها " طريقة بمقتضاها تلتزم الادارة باختيار افضل من يتقدم للتعاقد معها شروطاً، سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها"^(٣).

ثانياً: صور المناقصة الحكومية

تأخذ المناقصة صوراً عدة بقصد منح الإدارة قدراً أكبر من الحرية، وتتمثل هذه الصور في المناقصة المحدودة والمناقصة العامة المفتوحة والمناقصة على اساس الموازنة بين السعر والجودة، وسنعرضها بالشكل التالي:

١. المناقصة المقيدة أو المحدودة: ويعد هذا النوع أحد الاستثناءات على قاعدة عمومية عطاء المناقصة، وتعرف بأنها " تلك المناقصة المقيدة بعدم ترسيثها إلا على احدى الجهات (شركات أو مؤسسات) المعروفة مسبقاً لدى الجهة صاحبة المناقصة"^(٤)، وهي تعتمد على الارساء التلقائي على اقل الأسعار إلا ان المنافسة فيها تكون مقيدة فلا يدخلها الا المرشحين الذين اختارهم الادارة، وذلك لكفاءتهم المالية والفنية في موضوع التعاقد، وذلك لا محل العقد يكون ذو طبيعة تقنية خاصة^(٥).

كما سمح القانون للادارة وضع شروط معينة من الواجب توافرها في المتقدمين بالعطاءات، كما جوز لها في بعض الاحيان الذهاب الى ابعد من ذلك بقصر المناقصة على الاشخاص الذين يتم اختيارهم مقدماً^(٦).

كذلك نص المشرع المصري في القانون الذي نظم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على ان "يكون التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها تحديد الاشتراك على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين او خبراء بذواتهم، سواء في مصر او في الخارج ، على ان تتوفر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة"^(٧).

أما في التشريع العراقي فقد نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨^(٨) على ان الاساليب التي يتم بموجبها تنفيذ المشاريع المحدودة وذلك بتوجيه الدعوة الى جميع الراغبين في المشاركة ممن تتوافر فيهم المؤهلات الفنية والمالية. وقد تلجأ الادارة الى هذا الاسلوب لغرض الاستعانة بالشركات الاجنبية لتنفيذ المشاريع التنموية في العراق، وذلك لامتلاكها لعناصر التقدم العلمي والتكنولوجي ولافتقار الشركات والاشخاص في العراق لتلك العناصر او في حالة وجود عدد غير كافي من المقاولين المؤهلين لتنفيذ المشروع^(٩).

٢- المناقصة العامة المفتوحة: وهي التي يسمح لمن يشاء بالاشتراك فيها ، بعد اجراء العلنية التامة، وفيها تلتزم الادارة باختيار افضل المتقدمين من حيث الشروط المالية.

٣- المناقصة على اساس الموازنة بين السعر والجودة: وتاخذ الادارة بهذا النوع من المناقصة لغرض مواجهة الاعتبارات الفنية بجانب الشروط المالية، فلا ينظر الى السعر وحده ولكن الى جودة العينة كذلك، وعلى ما سبق تقدر الاعتبارات الفنية في المشروع الذي تطرحه الادارة أو البضائع المطلوب توريدها، ثم اختيار الادارة من يقدم افضل شروط مالية لتحقيق أفضل مشروع وهي ملزمة بهذا الاختيار^(١٠).

وقد ورد في القانون العراقي بخصوص تعليمات العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ اسلوب المناقصة على مرحلتين، وغالباً ما يأخذ بهذا الاسلوب في العقود التي تتميز بمواصفات فنية معقدة، أو عند الحاجة الى تطبيق مواصفات يكون من غير المجدي فيها صياغة تفاصيل المواصفات

الفنية للسلع أو الاشغال أو حالة الخدمات - خصائصها أو مميزاتها - بشكل دقيق ابتداءاً^(١١). ولم يرد أي نص بشأنه في النظام القانوني المصري الحالي فيما يتعلق بأسلوب المناقصة على مرحلتين.

ثالثاً: طرق الاعلان عن المناقصة:

ان الاعلان هو الخطوة الاولى في عملية المناقصة أو المزايدة، وقد نظمت القوانين والانظمة والتعليمات كيفية الاعلان وما يجب أن يتضمنه^(١٢). أما محتوى الاعلان فيراد به جملة البيانات اللازمة التي يتمكن من خلالها المخاطبين باجراء المناقصة من العلم بها^(١٣). ويجب أن يتضمن العطاء البيانات الاتية:

موضوع العطاء، موقع المشروع، سعر نسخة العطاء، فئات المقاولين أو المستشارين الذين يسمح لهم بالاشتراك في العطاء، آخر موعد لشراء نسخ العطاء، ذكر التاريخ والساعة المحددين لموعد ايداع العروض، مكان ايداع العروض، قيمة التمويل ومصدره بالنسبة للمشاريع التي يتم تمويلها من جهات معينة^(١٤).

وللاهمية البالغة للاعلان عن تاعطتات كاجراء أولي لابرام العقد الاداري، نصت التشريعات بما يلي:

١. في مصر: وفقاً لما ورد في المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، بينت ان الاعلان عن المناقصة يتطلب مالي: الجهة المستلمة للعطاءات، و اخر موعد لتقديمها، والعمل المطلوب انجازه، ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي، سعر نسخة

كراسة الشروط.

٢. في العراق: أكدت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ على تضمين الاعلان عن المناقصة الشروط التالية^(١٥): أسم المناقصة وعنوانها ورقمها، وصف موجز للمشروع، الطلب من مقدمي العطاءات بيان مؤهلات الجهات الفنية فيها، موعد ومكان بيع مستندات المناقصة، مقدار التأمينات الاولية، موعد غلق المناقصة، تحديد حجم الغرامات التأخيرية، تسجيل اسعار العطاء، عدم جواز مشاركة منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام في المناقصات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

رابعاً: كيفية الاعلان عن المناقصة:

يتطلب القانون أن يتم الاعلان عن المناقصة بألية معينة ترتبط بوسيلة النشر واللغة ومدة الاعلان.

١. وسيلة الاعلان: ففي مصر نص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المرقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على وجوب ان يتم الاعلان عن العطاءات في الصحف اليومية، كذلك نصت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية على " أن يتم الاعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب على مرتين في صحيفة أو صحيفتين، ويتم أيضاً الاعلان عن المناقصة الخارجية في مصر وخارجها باللغتين العربية والانجليزية "^(١٦).

أما في العراق فقد نصت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على طرق الاعلان وبالشكل التالي^(١٧): " يتم نشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار، على ان تكون أحداها جريدة الاعلان الصادرة عن وزارة

المالية، وفي حالة توقف هذع الصحيفة عن الصدور لأي سبب، فيتم نشره في صحيفة اخرى واسعة الانتشار، على ان يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة، يستثنى من ذلك طلبات استيراد المواد الغذائية والادوية وفقاً لاحكام تنفيذ العقود الحكومية ". وأشار كذلك مجلس شورى الدولة الى ان الاعلان يكون نشرة على ثلاث مرات متتالية، وهذا ما اكدته قرارات هذا المجلس^(١٨).

٢. مدة الاعلان: ان المدة الجوهرية في نطاق الاعلان هي تلك المدة المتعلقة بالفترة الزمنية التي تمكن العارضين تقديم عروضهم خلالها، ويجب ان مدة كافية تتيح للمناقصين دراسة أوضاعهم وكذلك أوضاع السوق وموضوع المناقصة بهدوء و روية، وبعدها تقديم العروض على درجة عالية من الدقة والوضوح^(١٩)، لكي يتمكن المشاركون في المناقصة من دراسة العروض المطروحة من قبل الادارة وتحديد الثمن^(٢٠)، وبكلمة اخرى تعطى الفرصة لكل من يملك قانوناً التقدم للمناقصات العامة، وبذلك يتاح المجال أمام الاشخاص الراغبين في التقدم للمناقصة فرصة لدراسة الامر^(٢١).

وسنورد هنا رأي كل من المشرع العراقي والمصري في هذا الصدد وعلى النحو التالي:

في مصر: أوجب المشرع بالمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بان تحدد مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً لتقديم العطاءات في المناقصة العامة، على ان تحتسب هذه المدة من تاريخ الاعلان الاول في الصحف اليومية.

أما في العراق: حددت فترة إعلان المناقصة بالشكل الآتي (٢٢):

- عقود التجهيز والخدمات الاستشارية لفترة تتراوح بين (١٥-٦٠) يوماً
تحدد حسب أهمية العقد، وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان، يستثنى من ذلك
عقود الحنطة والرز والدواء وحسب تقدير الوزير المختص.
- عقود الأشغال العامة لفترة تتراوح بين (٢١-٦٠) يوماً، تحدد حسب
أهمية العقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان.

المبحث الثاني

أثر مخالفة إجراءات الاعلان وتكييفه القانوني

تمهيد:

يعد الاعلان عن المناقصة بمثابة المرحلة الاولى في تسلسل الاجراءات الواجب القيام بها لابرام المناقصات والعقود، وبداية صلة مباشرة بين المناقص والمؤسسة، لذا بات علينا تأصيل هذه الاعلان وبيان تكييفه القانوني، والاثار الناجمة عن مخالفة اجراءات الاعلان، لذا سيتم تناول هذا المبحث من جانبين الاول: الاثر المترتب على مخالفة اجراءات الاعلان عن المناقصة، والثاني: التكييف القانوني لهذه الاثار وعلى الشكل التالي:

أولاً: الاثر المترتب على مخالفة اجراءات الاعلان عن المناقصة

لكي يظهر الاعلان عن المناقصة أثاره القانونية، يجب أن يأتي في شكله ومضمونه موافقاً لاحكام القانون، ولا بد من استعراض الاراء التي طرحت في هذا الجانب وهي:

الرأي الاول: يرى ان مخالفة شروط الاعلان عن العطاءات ايأ كانت تبطل اجراءات العطاء، وبالمحصلة يتم الغاؤه ليطر العطاء من جديد باجراءات اعلان سليمة^(٢٣).

الرأي الثاني: ومن يتبنى هذا الرأي يفرق بين ما اذا تحقق اثر الاعلان من عدمه، فإذا كان قد تقدم للعطاء العدد الكبير من أصحاب العطاءات، فقد

تحققت الغاية من هذا الاعلان، طبقاً لقاعدة البطلان الذي لا يقع تحقق الهدف من الاجراء، وبناءً على ما سبق لايجوز الغاء العطاء لهذا السبب، اما اذا لم يتقدم للاعلان عدد كبير من أصحاب العطاءات ، فيتعين الغاء العطاء بسبب بطلان اجراءات اعلانه.

ويرى الباحث ان الراي الاول هو الاقرب الى الواقع من الراي الثاني، اذا ما اعتبرنا انه اذا تخلف اي شرط من شروط الاعلان يقود الى بطلانه، ونرى ان الحجة التي قدمها اصحاب الرأي الثاني غير سليمة ولا تعد مسوغاً كافياً لحل الموضوع، لان الاعلان عن المناقصة يعد قمة الهرم التي توجه المناقصات العامة.

وعليه يعد مبدأ العلانية ركناً اساسياً من الاركان التي تحكم نظام المناقصات العامة، والتي جاء بها القانون العراقي والمصري. بالاضافة الى ان القواعد التي تنص على ضرورة الاعلان السابق للمناقصة تعد من قبيل القواعد الامرة، يقود الخلل فيها الى وصم المناقصة بسمة عدم المشروعية^(٢٤).

ومما سبق يتضح أن شرط الاعلان يعد شرطاً جوهرياً، من الواجب على الادارة مراعاته، والا سوف تترتب على مخالفته بطلان العقد، ولكن اذا ظهرت بعض النواقص غير الجوهرية في الاعلان، فإن القاضي الاداري لا يقضي ببطلان العقد، ومن أشكال هذا الخطأ ما قد يقع في النواحي المادية في الاعلان كالاخطاء الحسابية متى ما كان من اليسير اكتشافها^(٢٥). وبناءً على ذلك اذا لم يتضمن الاعلان البيانات التي حددها القانون ، والتي تتعلق بالمواعيد أو المواصفات الفنية المحددة بالقانون لتقديم العطاءات على وجه

معين، فهذه البيانات تعد بيانات جوهرية يؤدي تخلفها كلها او بعض منها او وجود خطأ فيها الى انتفاء تحقق الغاية من الاجراء؛ وهذا يعيب اجراءات المناقصة يعيب شكلي يقود الى بطلان قرار لجنة البت بارساء المناقصة على عطاء بعينه^(٢٦).

والمعروف ان الشروط التي يتطلبها المشرع في اعلان المناقصة ملزمة للادارة^(٢٧)، توجب الالتزام بها من قبل الادارة والا ترتب عليها البطلان، وهذا ما نادى به مجلس الدولة المصري حول بطلان اجراءات المناقصة في حالة عدم الاعلان عنها، أو عدم مصداقية البيانات التي وردت في الاعلان، أو اذا لم تلتزم الادارة بمواعيد الاعلان، وذلك لانه يمس مبدأ حرية التنافس بين كل الراغبين في الاشتراك بهذه المناقصة^(٢٨).

ثانياً: التكيف القانوني للاعلان:

ان الاعلان عن المناقصة لايتجاوز كونه أكثر من مجرد دعوة الى التعاقد، وعليه فانه لايمثل ايجاباً تقدمه الادارة الى المتعاقد معها^(٢٩). وعلى هذا الرأي استقر القضاء الاداري في مصر؛ اذ ذهبت المحكمة الادارية العليا الى: "ان إعلان الادارة عن اجراء مناقصة أو مزيدة أو ممارسة لتوريد بعض الاصناف عن طريق تقديم عطاءات ليس الا دعوة الى التعاقد، وان التقدم بالعطاءات وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها، هو الايجاب الذي ينبغي ان يلتقي عنده قبول الادارة لينعقد العقد^(٣٠).

النتائج

خلص البحث الى جملة من النتائج نوردتها بالشكل الاتي:

١. أظهرت التطبيقات العملية لاسلوب المناقصة أشكالاً عدة لها تمثلت في المناقصة المحدودة، والمناقصة العامة المفتوحة، والمناقصة على اساس الموازنة بين السعر والجودة، وفيما يخص اسلوب المناقصة على مرحلتين فقد استحدثها المشرع العراقي لانها تعد من الاساليب المتطورة عند الحاجة الى عملية شراء معقدة فنياً وتقنياً.

٢. ان المشرع العراقي تناول شروطاً أكثر تفصيلاً عند الاعلان عن المناقصة، بعكس المشرع المصري الذي اكتفى باعطاء معلومات اولية لا تمثل كل ما يمكن معرفته عن المناقصة.

٣. ان اساليب ابرام العقود الادارية تخضع لعدة مبادئ واحكام تعد ضماناً تكفل دقتها وسلامتها، وتتمثل هذه الاحكام في مبدأ العلنية والمساواة وحرية المنافسة والشفافية.

التوصيات:

على ضوء النتائج التي توصل اليها البحث نوصي بما يلي:

١. على المشرع المصري عند الاعلان عن المناقصة ان يقوم بتناول شروطها وان يعطي معلومات أولية عنها بشكل أكثر وضوحاً و تفصيلاً اسوة بما فعل المشرع العراقي.

٢. من الضروري ادخال الوسائل التقنية الحديثة في عملية نشر الاعلانات والقرارات تماشياً مع الثورة التقنية الكبيرة التي يشهدها العالم لتوخي السرعة والانتشار الاوسع لهذه القرارات وعلم المتناقصين بها في اسرع وقت.

٣. اهمية ان يأخذ المشرع العراقي بالتطورات الحديثة في تقييم العروض والاخذ بنظام المظروفين الفني والمالي، وكذلك الاخذ بنظام التقييم بالنقاط مع وضع اسس سليمة لكيفية العمل بهذه الانظمة

* هوامش البحث *

- (١) الكاساني، ابو بكر مسعود بن احمد، " بدائع الصنائع " ، ج ٥، ص ٢٣٢.
- (٢) الجبوري، محمود خلف، "النظام القانوني للمناقصات العامة"، عمان ، ١٩٩٩، ص ٦٦.
- (٣) الطماوي، سليمان، "الاسس العامة للعقود الادارية"، الطبعة الخامسة، "دار الفكر العربي"، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٣٩.
- (٤) جابر، عبد الرؤوف، "النظرية العامة في اجراءات المناقصات والعقود"، ط١، "دار النهضة العربي"، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٠.
- (٥) المادة الاولى من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- (٦) الشلماني، حمد محمد حمد، :امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري" ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٥.
- (٧) المادة (٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- (٨) نص الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- (٩) خماس، فاروق احمد، و الدليمي، محمد عبد الله، "الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية"، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٢، ص ٨.
- (١٠) الشلماني، حمد محمد ، :امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٤.
- (١١) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية لسنة ٢٠٠٨.
- (١٢) الجبوري، ماهر صالح علاوي، "مبادئ القانون الاداري"، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦، ص ٢٣٠.

- (١٣) الشرفاوي، سعاد، "العقود الادارية"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٩٦.
- (١٤) الحلو، ماجد راغب، "القانون الاداري"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ١٤٦.
- (١٥) نص الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠٠٨.
- (١٦) مادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
- (١٧) البند (أ) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠٠٨.
- (١٨) قرار مجلس شورى الدولة المرقم ٢٠٠٥/٢٣ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١ في اعلان بيع وايجار اموال الدولة.
- (١٩) نوح، مهند مختار، "الايجاب والقبول في العقد الاداري (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٤٤٧.
- (٢٠) الشيخ، عصمت عبد الله، "مبادئ ونظريات القانون الاداري"، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٣، ص ٦٥.
- (٢١) أحمد، منصور محمد، "العقود الادارية"، ط١، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٨٤.
- (٢٢) البند (ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.
- (٢٣) فياض، ابراهيم طه، "العقود الإدارية (النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي المقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤)"، ط١، مطبعة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨١، ص ٨١.
- (٢٤) نوح، مهند مختار، "الايجاب والقبول في العقد الاداري (دراسة مقارنة)"، مصدر سابق، ص ٤٥١.
- (٢٥) الجبوري، محمود، "العقود الادارية"، ط٣، جامعة اربد، الاردن، ١٩٩٨، ص ٥٦.
- (٢٦) نصار، "جابر جاد، المناقصات العامة"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٢.
- (٢٧) الطماوي، سليمان محمد، "الاسس العامة للعقود الادارية"، طبعة ٢٠٠٥، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص ١٧٨.
- (٢٨) منصور، أحمد، "المشكلات العملية في المناقصات والمزايدات"، المجلد الاول، بلا دار نشر، ١٩٩٦، ص ٨٣.
- (٢٩) نصار، جابر جاد، نفس المصدر السابق، ص ٥٦.
- (٣٠) المحكمة الادارية العليا المصرية، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٦٧، الطعن رقم ٣٣٣ للسنة العاشرة، المجموعة س ١٣، ١٦٦.

*** المصادر والمراجع ***

١. جابر، عبد الرؤوف، "النظرية العامة في اجراءات المناقصات والعقود"، ط١، "دار

- النهضة العربي"، بيروت، ٢٠٠٣.
٢. الجبوري، ماهر صالح علاوي، "مبادئ القانون الاداري"، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٦.
 ٣. لجبوري، محمود خلف، "النظام القانوني للمناقصات العامة"، عمان، ١٩٩٩.
 ٤. خماس، فاروق احمد، و الدليمي، محمد عبد الله، "الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية"، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٢.
 ٥. الشرفاوي، سعاد، "العقود الادارية"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
 ٦. الشلماني، حمد محمد، "امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
 ٧. الشلماني، حمد محمد حمد، :امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
 ٨. الطماوي، سليمان، "الاسس العامة للعقود الادارية"، الطبعة الخامسة، "دار الفكر العربي"، القاهرة، ١٩٩١.
 ٩. الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية لسنة ٢٠٠٨.
 ١٠. الكاساني، ابو بكر مسعود بن احمد، "بدائع الصنائع"، ج ٥.
 ١١. المادة (٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
 ١٢. المادة الاولى من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.
- ..نص الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

